


النظام الأساس

الشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني
(سايكو)
شركة مساهمة سعودية

اسم الشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري: (١٠١٠٢٢٧٢١٤)	التاريخ ١٦ / ٠١ / ١٤٢٩هـ للموافق ٢٦ / ٠٩ / ٢٠١٨ م	 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
	رقم الصفحة صفحة ١ من ١٤	

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٢٩/٠٩/٢٢هـ
تم الشهر

الباب الأول

تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس:

تؤسس طبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ، ونظام الشركات ، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والنظام الأساسي للشركة ، شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها أدناه .

المادة الثانية: اسم الشركة:

الشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني "شركة مساهمة سعودية".

المادة الثالثة: أغراض الشركة:


مزاولة أعمال التأمين التعاوني وكل ما يتعلق بهذه الأعمال من توكيلات أو تمثيل أو مراسلة في فروع التأمين التالية: (التأمين العام، التأمين الصحي، تأمين الحماية والادخار)، وللشركة أن تقوم بجميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها سواء في مجال التأمين أو استثمار أموالها وأن تقوم بتملك وتحريك الأموال الثابتة والنقدية أو بيعها أو إستبدالها أو تأجيرها بواسطة مباشرة أو بواسطة شركات تؤسسها أو تشتريها أو بالإشتراك مع جهات أخرى وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسئولية محدودة، أو مساهمة مقفلة (بشرط الا يقل رأس المال عن (5) خمسة مليون ريال سعودي) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة-على أن تكون الشركات التي تُنشؤها الشركة أو تشترك فيها أو تندمج معها تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها- وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:

يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ، في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة مؤسسة النقد العربي السعودي وللشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.

اسم الشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات
سجل تجاري: (١٠١٠٢٢٧٢١٤)	التاريخ ١٦ / ٠١ / ١٤٢٩هـ للتوافق ٢٦ / ٠٩ / ٢٠١٨ م	 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
	رقم الصفحة صفحة ٢ من ١٤	

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٢٩/٠٩/٢٢هـ
تم الشهر

المادة السادسة: مدة الشركة:

مدة الشركة (99) تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ، وتجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل إنتهاء هذه المدة بسنة على الأقل.

الباب الثاني

القواعد التي تلتزم بها الشركة في مباشرتها للأعمال والأغراض المحددة لها

المادة السابعة: استثمارات الشركة:

تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة، وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي أو أي جهة أخرى ذات علاقة.

الباب الثالث

رأس المال والأسهم

المادة الثامنة: رأس المال:

رأس مال الشركة هو (300.000.000) ثلاثمائة مليون ريال سعودي مقسم إلى (30.000.000) ثلاثون مليون سهم متساوية القيمة بقيمة اسمية (10) عشرة ريالات سعودية للسهم الواحد وجميعها أسهم عادية نقدية .

المادة التاسعة: الاكتتاب في الأسهم:

أكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغ إجماليها (30.000.000) ثلاثون مليون سهماً، ودفعت قيمتها بالكامل وقد تم إيداع كافة المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال لدى أحد البنوك المعتمدة لهذا الغرض.

المادة العاشرة: سجل المساهمين:

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات	التاريخ ١٦ / ٠١ / ١٤٢٩ هـ للموافق ٢٦ / ٠٩ / ٢٠١٨ م	سجل تجاري: (١٠١٠٢٢٧٢١٤)
	رقم الصفحة	صفحة ٣ من ١٤

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٢٩/٠٩/٢٢ هـ
تم الشهر

المادة الحادية عشرة: إصدار الاسهم:

تكون أسهم الشركة اسمية ولايجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم:


لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن (12) اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته الى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس ، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل إنقضاء مدة الحظر.

المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة – بعد موافقة الجهات المختصة- وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. وللمساهم المالك للسهم – وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم – إن وجدت- بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. ويحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. ويحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال الى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال اذا زاد على حاجة الشركة أو اذا منيت بخسائر – بعد موافقة الجهات المختصة- على أن لا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين التي تزاوّل في الوقت نفسه أعمال إعادة التأمين عن (200) مئتي مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض الا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين الى إبداء اعتراضاتهم خلال (60) سنتين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

 <p>وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات</p> <p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment</p> <p>إدارة حوكمة الشركات</p>	النظام الأساسي	اسم الشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني
	التاريخ ١٦ / ٠١ / ١٤٢٩هـ الموافق ٢٩ / ٠٩ / ٢٠١٨ م	سجل تجاري: (١٠١٠٢٢٧٢١٤)
	رقم الصفحة	صفحة ٤ من ١٤

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٦/٠١/١٤٢٩هـ
تم الشهر

الباب الرابع مجلس الإدارة

المادة الخامسة عشرة: إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء تنتخبه الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات - على أن لا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن (5) خمسة أعضاء ولا يزيد على (11) أحد عشر عضواً- ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس إيهما أكثر. واستثناءً من ذلك تعين الجمعية التأسيسية أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز (3) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ شهر قرار وزارة التجارة والاستثمار بتأسيس الشركة.

المادة السادسة عشرة: انتهاء عضوية المجلس:


تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدة التعيين أو الإستقالة أو الوفاة أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أدخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية ، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية ، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه أو أصبح فاقد الشعور أو أصيب بمرض عقلي أو إذا ثبت ارتكابه عملاً مخلأً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير . ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من اضرار.

المادة السابعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس:

في حال شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين - مؤقتاً- عضواً في المركز الشاغر ممن تتوفر فيهم الخبرة الكافية وبعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي و دون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة من خلالها، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط . ويجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة للانعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده، ويجب إبلاغ مؤسسة النقد العربي السعودي عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.

المادة الثامنة عشرة : صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق غرضها، كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينه - بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة - ولمجلس الإدارة ، على سبيل المثال لا الحصر ، تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وكافة الشركات والمؤسسات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها وإختصاصاتها وغيرهم من المقرضين وللمجلس حق الإقرار والمطالبة والمدافعة والتنازل والصلح وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم والدخول في المناقصات وبيع وشراء ورهن العقارات . كما للمجلس حق التعاقد والتوقيع بإسم الشركة ونياية عنها على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها

اسم الشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري: (١٠١٠٢٢٧٢١٤)	التاريخ ١٦ / ٠١ / ١٤٢٩هـ للموافق ٢٦ / ٠٩ / ٢٠١٨ م	
	رقم الصفحة	

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٦/٠٩/١٤٢٩هـ
تم الشهر

الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والصكوك لبيع وشراء العقارات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستنجاز والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والإعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية.

المادة التاسعة عشرة: مكافأة أعضاء المجلس:


يكون الحد الأدنى للمكافأة السنوية (1) لرئيس مجلس الإدارة (180,000) مائة وثمانون ألف ريال سعودي و (2) لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مبلغ (120,000) مائة وعشرون ألف ريال سعودي على ألا يتجاوز الحد الأعلى لمكافأة أي من الرئيس أو العضو مبلغ (500,000 ريال) خمسمائة ألف ريال سعودي سنوياً نظير عضويتهم في مجلس الإدارة ومشاركتهم في أعماله، شاملة للمكافآت الإضافية في حالة مشاركة العضو في أي لجنة من اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة. ويدفع لكل من الرئيس وكل عضو مبلغ (3,000 ريال) ثلاثة آلاف ريال سعودي عن كل إجتماع يحضره من إجتماعات المجلس ومبلغ (1,500 ريال) الف وخمسمائة ريال سعودي عن كل إجتماع يحضره من إجتماعات اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة. وفي حال حققت الشركة أرباح يجوز أن يتم توزيع نسبة تعادل (10%) من باقي صافي الربح بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.

وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت و مزايا مالية أو عينية مبلغ (500,000 ريال) خمسمائة ألف ريال سنوياً.

يُدفع لكل عضو من أعضاء المجلس بما فيهم رئيس المجلس، قيمة النفقات الفعلية التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإعاشة. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة الى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر إجتماع للجمعية العامة.

المادة العشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً و نائباً للرئيس، ويعين رئيساً تنفيذياً، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحق لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس. ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولرئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته الى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (19) من هذا النظام. ويجب على مجلس الإدارة أن يعين أميناً لسر المجلس. كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافآتهم. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون أخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

 <p>وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات</p>	النظام الأساسي		اسم الشركة
	التاريخ ١٦ / ٠١ / ١٤٢٩هـ الموافق ٢٦ / ٠٩ / ٢٠١٨ م		العربية السعودية للتأمين التعاوني
	رقم الصفحة	صفحة ٦ من ١٤	سجل تجاري: (١٠١٠٢٢٧٢١٤)

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٦/٠١/٢٢٩٢هـ
تم الشهر

المادة الحادية والعشرون: اجتماعات المجلس:

يجتمع المجلس في المركز الرئيس للشركة بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك إثنان من الأعضاء . ويجب أن تكون الدعوة موثقة بالطريقة التي يراها المجلس، وتُعقد اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت الحاجة، على الأقل عدد اجتماعات المجلس عن (4) اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر.

المادة الثانية والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:

لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (ثلاثا) الأعضاء بأنفسهم أو بطريق الإنابة بشرط أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم (أربعة) أعضاء على الأقل من بينهم عضو مستقل ، وللعضو أن ينوب عنه عضواً آخر في حضور إجتماعات المجلس وفي التصويت فيها.


تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. ولمجلس الإدارة أن يصدر القرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة- إجتماع المجلس للمداولة فيها، وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول إجتماع تال له.

المادة الثالثة والعشرون: مداورات المجلس:

تثبت مداورات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

المادة الرابعة والعشرون: الاتفاقيات والعقود:

يحق للشركة - بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي - أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين. ويجوز لأعضاء المجلس أن يبرموا مع الشركة عقود تأمين لهم مصلحة فيها شريطة أن يزود رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة بتفاصيل تلك العقود التأمينية. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي. وإذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته ، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة امام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء اي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

 <p>وزارة التجارة والاستثمار إدارة هيئة الشركات</p> <p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة هيئة الشركات</p>	النظام الاساسي		اسم الشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني
	التاريخ ١٦ / ٠١ / ١٤٢٩هـ الموافق ٢٦ / ٠٩ / ٢٠١٨ م		سجل تجاري: (١٠١٠٢٢٧٢١٤)
	رقم الصفحة	صفحة ٧ من ١٤	

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٢٩/٠٩/٢٢هـ
تم الشهر

الباب الخامس جمعيات المساهمين

المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات:

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة، ولكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة السادسة والعشرون: الجمعية التأسيسية:

يدعو المؤسسون جميع الممثلين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل الاكتتاب في الأسهم، ولكل مكتب - أياً كان عدد أسهمه - حق حضور الجمعية التأسيسية. ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من الممثلين يمثل (نصف) رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب، وجهت دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد (15) خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الممثلين فيه.

المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية:

تختص الجمعية التأسيسية بالأمر الآتية:

1. التحقق من الإكتتاب بكل اسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم.
2. إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساس، على ألا تُدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع الممثلين الممثلين فيها.
3. تعيين أعضاء أول مجلس إدارة للشركة لمدة لا تتجاوز (3) ثلاث سنوات إذا لم يكونوا قد عُينوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس.
4. تعيين مراجعي حسابات للشركة وتحديد أتعابهم إذا لم يكونوا قد عُينوا في عقد تأسيس الشركة.
5. المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنقبات التي إقتضاها تأسيس الشركة، وإقراره.

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة لجمعيات عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ومن اختصاصات الجمعية العامة العادية تشكيل لجنة المراجعة وتحديد أتعابها.

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

اسم الشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري: (١٠٠٢٣٧٢١٤)	التاريخ ١٦ / ٠١ / ١٤٢٩ هـ لوائح ٢٦ / ٠٩ / ٢٠١٨ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
	رقم الصفحة	

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٦/٠٩/١٤٢٩ هـ
تم الشهر

المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات:

تتعدد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. تنشر هذه الدعوة في صحيفة توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ (21) واحد وعشرين يوماً على الأقل وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد للانعقاد الجمعية.

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:


لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق. وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام ومع ذلك يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة العادية للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام، ويجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يُعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهات المختصة. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة غير العادية للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

تحسب الأصوات في الجمعية التأسيسية والجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ولا يجوز لأعضاء مجلس

اسم الشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات
سجل تجاري: (١٠١٠٢٢٧٢١٤)	التاريخ ١٦ / ٠١ / ١٤٢٩هـ الموافق ٢٦ / ٠٩ / ٢٠١٨ م	
رقم الصفحة	صفحة ٩ من ١٤	

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٢٩/٠٩/٢٢هـ
تم الشهر

الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات:

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ومع ذلك فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بتقديم مزايا خاصة لزمّت موافقة أغلبية الممثلين بالأسهم التي تمثل (ثلثي) الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به المستفيدون من المزايا الخاصة ، وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل المدة المحددة في نظامها أو بإدماجها في شركة أو في مؤسسة أخرى ، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية و توجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وكل نص في نظام الشركة الأساس يحرم المساهم من هذا الحق، يكون باطلاً. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، و كان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبة عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه ، ويحرر بإجماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل إجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب السادس

اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة

المادة الثامنة والثلاثون: لجان مجلس الإدارة:

تشكل لجان مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات	التاريخ ١٦ / ٠٩ / ١٤٢٩ هـ للموافق ٢٦ / ٠٩ / ٢٠١٨ م	سجل تجاري: (١٠١٠٢٢٧٢١٤)
	صفحة ١٠ من ١٤	رقم الصفحة

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٢٩/٠٩/٢٢ هـ
تم الشهر

الباب السابع مراجع الحسابات

المادة التاسعة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات:

يجب أن تعين الجمعية العامة مراجعي حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، وتحدد مكافأتهم ومدة عملهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم ، ويجوز للجمعية العامة أيضاً و في كل وقت تغييرهم مع عدم الاخلال بحقهم في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات - في أي وقت- حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها و غير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.


المادة الحادية والأربعون: التزامات مراجع الحسابات:

على مراقب الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها بضمناه موقف إدارة الشركة من تمكينة من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفة لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.

الباب الثامن حسابات الشركة و توزيع الأرباح

المادة الثانية والأربعون : السنة المالية:

تبدأ سنة الشركة المالية من الأول من (يناير) وتنتهي بنهاية (ديسمبر) من السنة نفسها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة و تنتهي في 31 ديسمبر من العام التالي.

اسم الشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات
سجل تجاري: (١٠١٠٢٢٧١٤)	التاريخ ١٦ / ٠١ / ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٦ / ٠٩ / ٢٠١٨ م	 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
	رقم الصفحة صفحة ١١ من ١٤	

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٢٩/٠٩/٢٢ هـ
تم الشهر

المادة الثالثة والأربعون: الوثائق المالية:

1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية (وتتكون القوائم المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين). وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.

2- يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة في الفقرة (1) وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(21) واحد وعشرين يوماً على الأقل.

3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للشركة، على أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى هيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بـ(15) خمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة الرابعة والأربعون: حسابات عمليات التأمين:

تكون حسابات عمليات التأمين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين، وذلك على التفصيل التالي :

أولاً: حسابات عمليات التأمين:

1. يفرد حساب للأقساط المكتسبة و عمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى.
2. يفرد حساب للتعويضات المتكبدة من الشركة.
3. يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات محسوماً منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة حسب التعليمات المنظمة لذلك.
4. يكون تحديد الفائض الصافي على النحو التالي :
5. يضاف للفائض الإجمالي الوارد في الفقرة (3) اعلاه أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب مالهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققة.
6. توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة (10%) عشرة بالمائة أو للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، و يرحل ما نسبته (90%) تسعون بالمائة الى حسابات دخل المساهمين.

ثانياً : قائمة دخل المساهمين:

- 1-تكون أرباح المساهمين من عائد استثمار أموال المساهمين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.
- 2-تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي حسب ما ورد في الفقرة الخامسة من البند أولاً من هذه المادة.

المادة الخامسة والأربعون: الزكاة والاحتياطي:

1. يجب على الشركة أن:
أ-تجنب الزكاة وضريبة الدخل المقررة.
ب-تجنب (20%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى ما بلغ إجمالي الاحتياطي (100%) من رأس المال المدفوع.
2. للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.

اسم الشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هوكمة الشركات)
سجل تجاري: ١٠١٠٢٢٧٢١٤	التاريخ: ١٦ / ١ / ١٤٢٩هـ لوائح: ٢٦ / ٠٩ / ٢٠١٨ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم الصفحة	صفحة ١٢ من ١٤	إدارة هوكمة الشركات

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٦/٠٩/١٤٢٩هـ
تم الشهر

المادة السادسة والأربعون: استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق و تُبلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة لمؤسسة النقد العربي السعودي.

ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميتها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد استيفاء المتطلبات التالية:

- 1- أن تفوض الجمعية العامة العادية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجدد سنوياً.
- 2- أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة.
- 3- أن يتوفر لديها سيولة معقولة وتستطيع أن تتوقع بدرجة معقولة مستوى أرباحها.
- 4- أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لأخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها بعد خصم ما تم توزيعه أو رسمته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.

المادة السابعة والأربعون: خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال (15) خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (45) خمسة واربعين يوم من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه- وفقاً لأحكام نظام الشركات- وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون (نصف) رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد لها في نظامها الأساس. وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال على الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة والاستثمار. وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا اجتمعت وتعدر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (90) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب التاسع


المنازعات

المادة الثامنة والأربعون: مسؤولية الشركة:

تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجرها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة سيء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.

المادة التاسعة والأربعون: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة:

ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحة التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى اثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر

اسم الشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري: (١٠١٠٢٢٧٢١٤)	التاريخ ١٦ / ٠١ / ١٤٢٩ هـ لوائح ٢٦ / ٠٩ / ٢٠١٨ م	
رقم الصفحة	صفحة ١٣ من ١٤	

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٢٩/٠١/٢٢ هـ
تم الشهر

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

إدارة حوكمة الشركات

الاجتماع. ولايعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به. ولا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. ولا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء (3) سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. وفيما عدا- حالتها الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو (3) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد. ولكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقة على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

الباب العاشر تصفية الشركة

المادة الخمسون: انقضاء الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية اللازمة بالقدر اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من هيئة السوق المالية، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المُصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب أن لا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (5) خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصفين إلى أن يُعين المُصفي وتبقى لأجهزة الشركة خلال مدة التصفية اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المُصفي، ويراعى في التصفية حفظ حق المشتركين في فائض عمليات التأمين والاحتياطات المكونة حسب المنصوص عليه في المادتين (44) و (45) من هذا النظام.


الباب الحادي العاشر أحكام ختامية

المادة الحادية والخمسون: نظام الشركة:

تطبق أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني و لائحته التنفيذية ونظام الشركات ولوائحه والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة على كل مالم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.

المادة الثانية والخمسون: النشر:

يودع هذا النظام و ينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.

 <p>وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات</p>	النظام الأساسي		اسم الشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني
	التاريخ ١٦ / ٠١ / ١٤٢٩هـ للموافق ٢٦ / ٠٩ / ٢٠١٨ م	رقم الصفحة	سجل تجاري: (١٠١٠٢٢٧١٤)
	صفحة ١٤ من ١٤		

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٢٩/٠٩/٢٢هـ
تم الشهر